في المساوي عن الجانبين والاعم والاخص ايضا من الاقسام فينبغي اعتباره فيها ايضا حتى يلزم اعتباره في مطلق السند لكن لما لم يتصور اعتباره فيهما من الجانبين تحقيقا لمعنى العموم والخصوص وجب اعتباره فيهما من احد الجانبين فقط قوله لكن ينفك احدهما عن الآخر اي لايكون متساويين قوله وانه ابقيا على ما هو المشهور آه بانه لايعتبر اللزوم فيهما اصلا قوله اللزوم من احد الجانبين فقط اي لامن الجانبين حتى لايدخل في المساوي في عرفهم قوله والثالث المراد من الواسطة الاولى هي التي اشار اليها الشارح في الحاشية الاخرى ونقله هنا المحشي آنفا ومن الثالثة هي الواسطة التي اشار اليها المحشي في سياق قوله وانه ابقيا على ما هو المشهور واما الواسطة الثانية فهي التي اشار اليها في قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى قوله على ما عرفت لعله اشاره الى ما ذكره سابقا من قوله على انه بمجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام آه وذلك لان الدوام ثابت في كل من هاتين الواسطتين فيجري فيه الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا باد في تغيير قوله بالمعنى المذكور وهو ما يكون بينه وبين المنع ملازمة في عرفهم قوله باعتبار دليله المطوي الظاهر ان المراد منه هو الدليل المذكور في الشرح من قوله واعلم ان الكلام الى قوله وبهذا التفصيل آه وانما عبر عنه بالمطوي لانه نسب المعارضة الى ما ذكره المحقق من قوله ولا يدفع السند آه وذلك الدليل بالنسبة اليه مطوي لامذكور واما التعبير عنه بالمذكور حيث قال ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور فبالنظر الى كونه مذكورا في الشرح فتأمل قوله ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور اي استلزام الدليل للمدعى وهو حصر الدفع

في

في المساوي قوله بناء على توهم كونه آه متعلق بالاخير وهو الظاهر في تقرير السؤال حيث فرع قوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قوله والسند الاعم غير صحيح اي سواء كان متعلقا او من وجه قوله او المراد الحصر الاضافي اي بالاضافة الى الاخص المطلق يعني ان السند الغير المندفع انما هو الاخص المطلق فقط واما الاخيران فيندفعان جميعا لكن الاعم لما لم يكن مطلعا عليه لقلته لم ينسب الدفع اليه بل نسب الى المساوي فقط قوله ولهذا يندفع اي بهاتين الارادتين احدهما ارادة حصر دفع السند الصحيح والثاني ارادة الحصر الاضافي اما وجه الورود فبان يقال ان هذا القسم مندفع ايضا مع انه ليس بمساو فيختل حصر دفع السند المساوي به واما وجه الدفع فبان يقال ان الحصر في المساوي انما هو دفع السند الصحيح وهو ليس بصحيح او يقال ان المنع انما هو السند الاخص المطلق لا الاخص من وجه وهو من الثاني دون الاول وعلى كلا التقديرين لايضر الحصر لانه على الاول كانه خارج عن المقسم فهو ليس من الافراد وعلى الثاني كانه داخل فيه فهو من افراد جملة الافراد قوله بناء على ان بين نقيض المقدمة آه متعلق بقوله او اعم مطلقا من خفائها فقط وذلك لانه اذا كان بين شيئين عموم وخصوص من وجه وكان بين احدهما وبين شيء ثالث ايضا عموم وخصوص من وجه كان بين الآخر منهما وبين الثالث عموم وخصوص كالحيوان مع الابيض والابيض مع الانسان فان بين الاولين عموم من وجه وكذا بين الاخيرين لكن بين الحيوان والانسان عموم مطلق قوله وخفائها آه المراد من الخفاء ههنا انما هو عدم الوضوح على ما هو الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1